

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي السيد محمد خليفة ، مديرًا لقسم التفتيش العام بوزارة الأوقاف بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإذن وزير الشئون البلدية والقروية في الإقليم المصري
في تمهيل نطاق الترام منطقة قصر المتره

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في استقلال منطقة قصر المتره وبيع الأراضي بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة القاطم ،

وعل القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ بالتخис لوزير الشئون البلدية والقروية في قبول التنازل الصادر عن الشركة المصرية للأراضي والمباني إلى آخرين عن استقلال منطقة قصر المتره واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعويتها وفي التعاقد مع المتنازل إليهم ،

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية في تعديل نطاق الترام استقلال منطقة قصر المتره بحيث تستبعد منه الجزيرة الواقعة بجزء حدقة القصر بما في ذلك المدخل إليها منباب الذي يوصل بين منطقة قصر المتره ومنطقة المعمورة كما هو مبين على الخريطة المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام بلجنة التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد مل فرج مفتش الرى من الدرجة الأولى بوزارة الأشغال العمومية، في درجة مدير عام بلجنة التخطيط القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات بإدارة قضايا المحكمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعل ميغانية إدارة قضايا الحكومة لسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .

قرر :

مادة ١ - يعين مستشاراً ساعداً بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة :
أحمد صبروق ، النائب بالإدارة .

محمود صادق محمد ، النائب بالإدارة .

صلاح الدين محمود يوسف ، النائب بالإدارة .

مادة ٢ - حل وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر